الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

Syrian Arab Republic
Ministry of Health

قرار تنظيمي رقم / ٢ / ت

وزير الصحة

- بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته
- وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن مزاولة المهن الطبية ولاسيما المادة /٥٥/ منه.
- وعلى احكام القانون /٩٦٨/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته .
- وعلى احكام القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ .
- وعلى احكام القرار التنظيمي رقم /٥/ ت لعام ٢٠٢٤ .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقـــرر ما يلـــي:

مادة ١ : تعدل المادة /١٧/ من القرار التنظيمي ٥/ت لعام ٢٠٢٤ بحيث تصبح على الشكل التالي :

أ- يخضع مرضى القطاع العام والمؤسسات العامة والمرضى المراجعين للمشافي العامة الى ربع الحد الاعلى لسعر الوحدات المذكورة بالقرار التنظيمي رقم /٥/ ت لعام ٢٠٢٤ وتعتبر الحد الادنى للأجور في كل ما يقدم لهم من خدمات طبية بالمنشآت الصحية .

ب- على جميع المعنيين بتقديم الخدمات الطبية التقيد بالحدود المقررة لتعرفة وحدات و اجور المعالجات والاعمال الطبية .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / /١٤٤٦ هـ – الموافق ٩/ ٧ /٢٠٢٥ م

وزير الصحـة

الدكتور ماهر الشرع

المبلغ اليهم :

- مكتب السيد معاون الوزير
- مديريات الادارة المركزية (الشؤون القانونية – المنشات الصحية – الاتصال والدعم التنفيذي التنمية الادارية – محاسبة الادارة)
- مديريات الصحة كافة (للتعميم على كافة المشافي)
- وزارة المالية /دائرة النشر